

34176 - أسلمت ويريد الزواج بها وأمه ترفض

السؤال

أحببت فتاة نصرانية ثم أسلمت وأردت الزواج منها ولكن والدتي لم توافق ، والدي متوفى ولا أريد أن أغضب والدتي فقد تعبت من أجلنا كثيراً ، صليت الاستخارة ورأيت تلك الفتاة في منامي ثم رأيت فتاة أخرى ، لست أدري ما أفعل ، هل أعصي والدتي وأتزوجها أم أطيع والدتي وأترك تلك الفتاة مع أنها بحاجة ماسة لي (لأنها مسلمة جديدة) وأخشى إن تركتها أن تعود لحياتها السابقة ؟ أظن بأنها لن تفعل ذلك ولكن الظروف تغير حال الإنسان ، أرجو أن تقترح علي ما أفعله لأجعل الطرفين راضيين .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

نقترح عليك أن تستمر في محاولة إقناع والدتك ، لتقبل بزواجك من هذه الفتاة ، فإن أصرت على رفضها فالخير لك في طاعة والدتك وتلبية رغبتها ، والنساء كثير ، ولا يلزم الرجل أن يتزوج من امرأة بعينها ، لذا كانت طاعة الأم مقدمة هنا ، لما في ذلك من البر بها والإحسان إليها . قال الله تعالى : (وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا) الاسراء / 23 .

وروى أحمد (15577) أن معاوية بن جاهمة جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أردت الغزو وجئتكَ أستشيرك فقال هل لك من أم ؟ قال : نعم . فقال : الزمها فإن الجنة عند رجلها .. " . قال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .

ورواه ابن ماجه (2781) بلفظ " أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله إني كنت أردت الجهاد معك أبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة قال : ويحك أحية أمك قلت : نعم قال : ارجع فبرها ثم أتيتك من الجانب الآخر فقلت : يا رسول الله إني كنت أردت الجهاد معك أبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة قال : ويحك أحية أمك ، قلت : نعم يا رسول الله ، قال : فارجع إليها فبرها ثم أتيتك من أمامه فقلت : يا رسول الله إني كنت أردت الجهاد معك أبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة قال : ويحك أحية أمك ، قلت : نعم يا رسول الله قال : " ويحك الزم رجلها فثم الجنة " والحديث صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه .

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي طلحة الأسدي قال : كنت جالسا عند ابن عباس فأتاه أعرابي فاكتنفاه فقال أحدهما : إني كنت أبغي إبلا لي فنزلت بقوم فأعجبني فتاة لهم فتزوجتها فحلف أبواي أن لا يضمها أبدا ، وحلف الفتى فقال : عليه ألف

محرر وألف هدية وألف بدنة إن طلقها , فقال ابن عباس : ما أنا بالذي آمرك أن تطلق امرأتك ولا أن تعق والديك , قال : فما أصنع بهذه المرأة ؟ قال : ابرر والديك .

وروى مثله عن أبي الدرداء ، وإذا كان هذا في تطليق المرأة بعد زواجها ، فأولى أن تطاع الأم قبل حصول الزواج .
والله أعلم .